صرفه لحاكم البلد الاهل ليصرفه في المصالح ان شملتها ولايته فان لم تشملها تخير بين صرفه
له وتوليته صرفه لها بنفسه ان كان امينا عارفا لا لو فقد الاهل فان لم يكن امينا
فوضه لامين عارف وعبارة ابن عبد السلام اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر
به احد ممن يعرفها صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه غير جر
ضعفه لاهل لسفرها بالاضافة لانها وقعت بين ضدين علما فيه ونفيها على نحو
الاستثنا وهو اولى او متعين الزوجين بالاجماع لان علة الرد القرابة
وهي منتفية فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة او خؤولة بالرحم لا بالزوجية
ما فضل من فروضهم بالنسبة اى نسبة سهام من يرد عليه اى نسبة سهام كل واحد
ممن يرد عليه الى مجموع سهامه وسهام رفقته ففي بنت وام وزوج يبقى بعد
اخراج فروضهم من اثني عشر ثلاثة اربا[عه] للبنت وربعه للام لان سهامهما
ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين
وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة
وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين
للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار
الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة
وفي بنت وام يبقى بعد اخراج فروضهما فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما
نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت
ثلاثة وللام واحد وكذا ابقال على وفق الاختصار ابتداء في هذه كافادة
الشارح تجعل سهامهما من الستة المسئلة وفي الاثنين قبلها الباقي من مخرجي الربع
والثمن للزوجين بعد نصيبهما لا ينقسم على اربعة سهام البنت مع الام من
مسئلتهما فتضرب في كل من المخرجين ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليه
الباقي او اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية والرد ضد العول لانه
زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في
عددها فان لم يكونوا اى ذوو الفروض صرف المال الى ذوي الارحام ارثا
عصوبة فياخذ جميعه من انفرد منهم ولو انثى وعنيا الخبر الخال وارث من لا وارث له
وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى واذا
صرف اليهم فالاصح تعميم والاصح في ارثهم مذهب اهل التنزيل وهو ان
ينزل كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى الميت فيجعل ولد البنت والاخت
كامهما وبنتا الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب
ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا واذا انزلنا كلا كما ذكر
قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون
به ثم يجعل نصيب كل من ادلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد
الام والاخوال والخالات منها فبالسوية وقضية كلامهم ان ارث ذوي الارحام

كارث

[كا]رث من يدلون به في انه اما بالفرض او بالتعصيب وهو ظاهر ويراعى الحجب فيهم
كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس ثم
ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الاخرى كما يحجب ابوها اباها نعم
التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فلو
مات عن زوجة وبنت بنت لا نحجبها الى الثمن وكذا البقية او عن ثلاثة
بني اخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين امهاتهم بالفرض
والرد وهم شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين ما سوى المذكورين
من الاقارب من كل من لا فرض له ولا عصوبة وهم عشرة اصناف
وبالمدلي الاتي يصيرون احد عشر ابو الام وكل جد وجدة ساقطين كابي
ابي الام وام ابي الام وان علوا وهو لا صنف واولاد البنات ذكورا واناثا
ومنهم اولاد بنات الابن وبنات الاخوة مطلقا دون ذكور غير الاخوة
للام واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة للام وبها تم كانهم
بالاولى والعم للام اي اخو الاب لامه وبنات الاعمام والعمات بالرفع والاخوال
والخالات وعطف على العشرة قوله والمدلون بهم اى المذكورين ما
عدا الاول لان الام تدلي به وهي ذات فرض فصل في بيان
الفروض التي في القرآن الكريم وذويها وهم كل من له سهم مقدر
شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدرها يستحقه كل منهم الفروض اى الانصباء
المقدرة اى المحصورة للورثة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لرد او عول
في كتاب الله تعالى ستة بعول وبدونه ويجمع ذلك عبارات ويعبر عن
ذلك باخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما او النصف ثم
نصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وزيد على ذلك ثلث ما
يبقى فيها يأتي لدليل اخر وليس المراد ان كل من له شيء منها ياخذه بنص القرآن
لان بعضهم اخذ بالاجماع او القياس كما يأتي النصف وانما بدأ به لانه
نهاية الكسور المفردة في الكثرة وبدا بعضهم بالثلثين تاسيا بالكتاب
ولانه نهاية ما ضوعف فرض خمسة زوج بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب
لولا تغييره للفظ المتن وبدا به تسهيلا على المتعلم لان كلا قبله ثم
الكلام بكونه ارسخ في الذهن وهم على الزوجين اقتداء على غيرهما والقرآن
العزيز بالاولاد لانهم اهم عند الادمي ومن ثم ابتدا من تعليم الكتاب
العزيز من اخره على خلاف السنة في قراءته لم تخلف زوجة ولدا او ولد
ابن ذكرا وانثى للاية وابن الابن وان سفل ملحق به بالاجماع وبنت او بنت
ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يأتي للايات ينص على الا
على الثانية وعلى اخراج الاخت للام من الاية وخرج بمنفردات اجتماعهن

قف
على باب الفروض المقدرة في القرآن